قيود تحريك الدعوى الجزائية

1.شكوى من المجنى عليه

2.أذن من جهة معينة

3. طلب من جهة معينة

توقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى

- الشكوى هي بلاغ من المجني عليه او ممن يقوم مقامه قانونا، الى السلطات المختصة، يعبر بها عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية لاثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على المشكو منه.
- حدد المشرع في م/٣/أ جزائية مجموعة من الجرائم وقيد تحريكها بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا وبالتالي أي اجراء من إجراءات الدعوى او مباشرتها لا يمكن ان يتم بدون تقديم هذه الشكوى
- سبب تقييد تحريك على شكوى هو ان تحريك الدعوى في بعضها فيه إساءة للاخرين او فضح لعلاقات كان يجب ان تظل مستورة، او ان الجريمة لا تهم المجتمع او انها تافهة ويجوز ان يتقاضى المجني عليه عنها

الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى(جرائم الحق الشخصي)

- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية
- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه
- السرقة او الاغتصاب او خيانة الأمانة او الاحتيال او حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا او إداريا او مثقلة بحق لشخص اخر

- اتلاف الأموال او تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد
- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأ للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها
- رمي الأحجار او الأشياء الأخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر
- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها

❖ ممن تقدم الشكوى

- ✓ تقدم الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا(م/٣/أ جزائية)
- ✓ اذا تعدد المجني عليهم فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم(م/٤/أ جزائية)

❖ ضد من تقدم الشكوى

- ✓ تقدم الشكوى ضد المتهم
- ✓ اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعد مقدمة ضد المتهمين الاخرين
- ✓ الاستثناء: في جريمة الزنا لا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الجاني او الزوجة الزانية(م/٤/ب جزائية) فاذا اختار الزوج السكوت سترا للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استفاد الشريك تبعا للزوجة، فلا تقبل شكوى الزوج ضد الشريك وحده، اما اذا قدم الزوج المجني عليه شكواه ضد الزوج الجاني، في هذه الحالة تحرك الدعوى ضده وضد الشريك بالزنا واي مساهم تبعي ان وجد

❖ المدة المحددة لتقديم الشكوى

- ✓ اوجب المشرع تقديم الشكوى في جرائم م/٣ جزائية خلال(٣) اشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى

- ✓ الحكمة من هذه المدة هو تحقيق الاستقرار القانوني بتحديد المدة التي يقوم خلالها الشك فيما اذا كانت الشكوى تحرك او لا تحرك وهي مدة كافية ليفصح المجني عليه عن رغبته في تقديم الشكوى فاذا لم يفعل فهذا يعني عدم رغبته او انه حل الموضوع مع المتهم او انها قليلة الأهمية بالنسبة له بحيث لا تستوجب تقديم شكوى

❖ شكل الشكوى

- ✓ لم يحدد المشرع شكلا معينا للشكوى فيجوز ان تكون شفوية او كتابية
- ✓ تقديم الشكوى الشفوية يتضمن الدعوى بالحق الجزائي فقط وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه
- ✓ تتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق الجزائي والمدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك

انقضاء الحق في تقديم الشكوى

١–مضي المدة : فاذا انقضت المدة المحددة لتقديم الشكوى (وهي ٣ اشهر) دون ان يقدم المجني عليه شكواه خلالها، فان الشكوى لا تقبل منه بعد مضي هذه المدة

٢–وفاة المجني عليه:

الحق بتقديم الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل الى ورثته، فاذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فان الحق بتقديم الشكوى يسقط ولا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها(م/٦، ٩/د)

اما اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر في سير الدعوى طالما اظهر المجني عليه رغبته في تقديم الشكوى قبل وفاته(م/٧ جزائية) باستثناء جريمة الزنا حيث تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي حتى وان كان قد قدم الشكوى قبل وفاته (م/٣٧٩ عقوبات عراقي)

توقف تحريك الدعوى الجزائية على اذن

- **تعريف الاذن** هو تصريح هيئة رسمية باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتم اليها
- **علة الاذن** هو حماية الموظفين التابعين لهذه الهيئة واحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من القيام بمهام وظائفهم في هدوء وطمأنينة من الدعاوى الكيدية، فهي حصانة مقررة لاعتبارات تتصل بالصالح العام، وليس من اجل مصلحة شخصية لمن يستفيد منه، ولا يجوز الرجوع في الاذن لأنه نهائي، وهناك من يرى إمكانية الرجوع عنه.
- **حالات الاذن:**

١ -الجرائم المرتكبة من القضاة:

بالنظر لأهمية وخطورة الوظيفة التي يؤديها القضاة ، فقد افرد المشرع لهم احكاما خاصة تمنع تعرضهم للمضايقات والدعاوى الكيدية او التافهة للتنكيل بهم، وقد نص المشرع على هذه الاحكام في المادة(٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، بقولها(لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، الا بعد استحصال اذن من وزير العدل(رئيس مجلس القضاء الأعلى).

٢-جرائم قوى الامن الداخلي

فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد منتسبي الشرطة ، الا بعد استحصال الاذن من وزير الداخلية او من يخوله، حيث نصت م/١١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على (باستثناء طلبات محاكم قوى الامن الداخلي، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة او تكليفه بالحضور او القاء القبض عليه الا بناء على موافقة الوزير او من يخوله اذا كان الفعل قد ارتكب اثناء اداء واجبه).

٣- الجرائم المرتكبة خارج العراق

استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فقد نص المشرع على سريان القانون العراقي على الجرائم الواقعة خارج العراق بموجب الاختصاص العيني والشخصي والشامل، الا انه قيد حق الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بالحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، فنصت م/٣/ب على انه(لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى).

٤-جريمة إهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او إهانة رئيسها او علمها او شعارها الوطني

نص المشرع على هذه الجرائم في م/٢٢٧عقوبات عراقي بقولها(يعاقب.....كل من اهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او اهان علمها او شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق، ولا تقام الدعوى عن هذه الجرائم الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الأعلى

٥-المادة/٣٠ من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعيين المختلط والخاص رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ على انه(لا تتخذ التعقيبات القانونية وفقا لاحكام هذا القانون الا بموافقة المجلس)

توقف تحريك الدعوى الجزائية على طلب

- **تعريف الطلب:** هو اجراء ا اري يفصح عن إرا ة سلطة عامة في رفع القيد عن حرية الا عاء العام في إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكبت اخلالا بقانون تعمل هذه السلطة على تنفيذه.
- **علة الطلب:** ترجع الى طبيعة جرائم الطلب الخاصة لاتصالها او مساسها ببعض الجهات الرسمية او مصالحها التي قرر المشرع لها حماية خاصة، لذا ترك المشرع تقدير الملائمة بين تحريك الدعوى من عدمه الى جهة رسمية اقدر من الا عاء العام على وزن هذه الاعتبارات.
- **شكل الطلب:**

✓ يكون خطيا أي كتابيا ون اشتراط صيغة معينة له
✓ يحمل توقيع الموظف المخول بتقديمه
✓ يكون الطلب مؤرخا
✓ بيان واضح بشأن الواقعة التي تقوم بها الجريمة
✓ لا يشترط بيان اسم المتهم او تكييف قانوني للواقعة
✓ لايشترط تقديمة خلال فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة

الفرق بين الطلب والشكوى:

✓ الطلب يكون كتابيا بينما الشكوى تكون شفوية وتحريرية
✓ الطلب يصدر من جهة رسمية بينما الشكوى تصدر من المجني عليه(فرد)
✓ الشكوى تخضع للتقادم بينما الطلب يبقى قائما

- ✓ لايجوز سحب الطلب او التنازل عنه بينما الشكوى يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى

▪ الفرق بين الطلب والاذن:

- ✓ الطلب يصدر من جهة تكون اما مجنيا عليها في تلك الجريمة او ان الجريمة وقعت على مصلحة هي امينة عليها بعكس الاذن الذي يصدر من جهة لا تكون كذلك
- ✓ في الطلب لا يجوز اتخاذ أي اجراء قبل صدور الطلب بينما يجوز في حالات الاذن لجهة التحقيق ان تتخذ بعض الإجراءات التي تهدف المحافظة على ادلة الجريمة دون اتخاذ أي اجراء يمس المتهم قبل صدور الاذن
- ✓ لا يشترط في الطلب بيان اسم المتهم بارتكاب بالجريمة او تحديدا لشخصيته بينما في الاذن يكون بيان اسم المتهم فيه شرطا لصحته

▪حالات الطلب:

1- المادة/٢٤١ من قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه (لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه)

٢- المادة/٣١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ التي تنص على انه(يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة هذا القانون بطلب من الوزير(وزير الثقافة والاعلام) وموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى)

٣- المادة/٢٠٢ /ف٢ من قانون الطيران المدني رقم٤٨ لسنة ١٩٧٤ التي تنص على انه(تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطة الطيران المدني)